



MIO-MOD/2021/235

رقم 3759

## قرار وزاري رقم (١٦٤) لسنة 2021م

في شأن حصول المختبرات الطبية على شهادة الاعتماد الصحي الدولي

وزير الصحة ووقاية المجتمع:

القانون الاتحادي رقم (1) لسنة 1972 م في شأن اختصاصات الوزارات وصلاحيات الوزارة وتعديلاته. وعلى القانون الاتحادي رقم (4) لسنة 2015 في شأن المنشآت الصحية الخاصة ولائحته التنفيذية. وعلى القانون الاتحادي رقم (8) لسنة 2019 في شأن المنتجات الطبية ومهنة الصيدلة والمنشآت الصيدلانية. وعلى قرار مجلس الوزراء رقم (11) لسنة 2021 بشأن الهيكل التنظيمي لوزارة الصحة ووقاية المجتمع. وبناء على مقتضيات المصلحة العامة،،،

قرر:

مادة 1: على المختبرات الطبية في الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة للحصول على شهادة الاعتماد الصحي الدولي خلال فترة لا تتجاوز سنتين من نشر هذا القرار.

مادة 2:

يجب أن تكون شهادة الاعتماد الصحي الدولي المشار إليها بالمادة رقم (1) من هذا القرار صادرة من إحدى المؤسسات التالية:

- الكلية الأمريكية لعلم الأمراض - The College of American Pathologists  
CAP Accreditation
- اللجنة المشتركة الدولية لاعتماد المختبرات JCI Laboratory Standards  
الجمعية الأمريكية للتوافق النسيجي وعلم الوراثة المناعية- ASHI  
Accreditation- وذلك لاعتماد المختبرات التي تختص بمختبرات HLA  
لبرامج نقل وزراعة الأعضاء والانسجة البشرية
- الاعتماد الوطني الاماراتي Emirates National Accreditation System ENAS--  
System ISO15189
- مركز الإمارات العالمي للإعتماد (Emirates) ISO15189- Eiac  
International Accreditation Centre
- الرابطة الأمريكية لبنوك الدم -AABB Standards- وذلك لاعتماد المختبرات  
التي تختص ببنوك الدم ومكوناته التبرع بالحبل السري والخلايا الجذعية  
والعلاج بالخلايا.



• اللجنة الوطنية البريطانية لتقييم الجودة الخارجية للمختبرات، التي تختص بمراقبة جودة الاختبارات واعداد التقارير الخاصة بها. UK National (External Quality Assessment Service (NEQAS

- مادة 3: يدرج شرط الحصول على شهادة الاعتماد الصحي الدولي ضمن متطلبات تجديد ترخيص المختبرات الطبية اعتبارا من نهاية المدة المحددة بالمادة رقم (1) من هذا القرار.
- مادة 4: يجب على المختبرات الطبية التي تحصل على الترخيص بعد صدور هذا القرار توفيق أوضاعها وفقا لأحكامه وذلك خلال فترة سنتين من تاريخ الحصول على الترخيص وبانتهاء هذه الفترة يدرج الحصول على شهادة الاعتماد الصحي الدولي ضمن متطلبات تجديد الترخيص.
- مادة 5: يمنح الاعتماد للمختبر الطبي بصفة عامة دون أن يكون مقتصرًا على أقسام أو وحدات محددة للمختبر.
- مادة 6: يلغى كل حكم آخر يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا القرار.
- مادة 7: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره

عبد الرحمن بن محمد العويس  
وزير الصحة ووقاية المجتمع

صدر بتاريخ: ١٤ / ١١ / ٢٠٢١ م